

أثر النظريات الفقهية في ترشيد الاجتهاد المعاصر - دراسة تحليلية تأصيلية -

## The Impact of Jurisprudential Theories on Guiding Contemporary Ijtihad - An Analytical and Foundational Study

نورالدين حَبَّاك<sup>1</sup>، د. شعيب يوسف<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الشرعية - قسنطينة (الجزائر)  
habbak.noureddine@univ-emir.dz

<sup>2</sup> جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة (الجزائر)  
yousfi.chouaib@univ-emir.dz

تاريخ الارسال: 2025/04/15 تاريخ القبول: 2025/10/29 تاريخ النشر: 2025/12/27

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى إسهام النظريات الفقهية في ترشيد عملية الاجتهاد المعاصر، وتحليل الأثر المنهجي للصياغة النظرية في تمكين الفقيه من معالجة النوازل المستجدة معالجةً منضبطة تراعي مقاصد الشريعة وواقع الناس.

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي، من خلال مبحثين رئيسيين: تناول الأول الدراسة المصطلحية لمفهومي "النظرية الفقهية" و"الملكة الفقهية" وخصائصهما ومقوماتهما. بينما حلل الثاني الآثار الإيجابية للتنظير الفقهي، مبرزًا كيف تسهم النظريات في ضبط شتات الفروع، وتوسيع أفق النظر، وتحقيق الاطراد في الأحكام، والتمكين من التكيف السليم للنوازل، وإدراك مناهج الفقهاء، واستحضار المقاصد الشرعية.

توصلت الدراسة إلى أن النظريات الفقهية تشكل إطارًا منهجيًا ضروريًا لترشيد الاجتهاد المعاصر، حيث ترفده بأدوات معرفية تمكنه من التعامل مع تعقيدات الواقع برؤية شمولية، تضمن الاتساق والمرونة في آن واحد، وتعيد وصل الفقه بأصوله ومقاصده الكلية.

الكلمات المفتاحية: النظريات الفقهية، الاجتهاد المعاصر، ترشيد الاجتهاد، الملكة الفقهية.

## Abstract

This study aims to assess the contribution of jurisprudential theories to streamlining contemporary ijtiḥad and to analyze the methodological impact of theoretical formulation in enabling the jurist to address novel issues in a disciplined manner that aligns with the objectives of Islamic law (maqasid al-Shari'a) and contemporary realities.

The study adopted an analytical and foundational methodology, structured into two main sections.

The first section presented a terminological study of the concepts of "Jurisprudential Theory" and "Juristic Aptitude" (al-Malakah al-Fiqhiyyah), examining their characteristics and components.

The second section analyzed the positive effects of jurisprudential theorization, highlighting how these theories contribute to: organizing scattered rulings, broadening the juristic perspective, ensuring consistency in legal rulings, enabling the proper classification of novel cases, understanding the methodologies of classical jurists, and incorporating Sharia objectives.

The study concluded that jurisprudential theories constitute a necessary methodological framework for rationalizing contemporary ijtiḥad. They equip it with cognitive tools that enable it to navigate the complexities of reality through a holistic vision, ensuring both consistency and flexibility, while reconnecting Islamic jurisprudence with its foundational principles and overarching objectives. Keywords: Jurisprudential Theories, Contemporary Ijtiḥad, Streamlining Ijtiḥad, Juristic Aptitude, Maqasid al-Shari'a.

**Keywords :** jurisprudential theories; contemporary ijtiḥad; Guiding Ijtiḥad; Jurisprudential Mastery.

## مقدمة

الحمد لله الباري الخالق، صانع الكون على غير مثال سابق، وفالق الإصباح من الليل الغاسق؛ والصلاة والسلام على خير مخلوق وأفصح ناطق، المبعوث بأهدى الشرائع وأبين الحقائق؛ وعلى آله وأزواجه وأصحابه أطهر الخلائق وعلى من تبعهم بإحسان من السابق واللاحق، أما بعد:

فإن من خصائص هذا الدين أنه شريعة خالدة، جاءت لهداية الإنسان في كل زمان ومكان، لا تختص ببيئة دون أخرى، ولا تقف عند حدود عصر دون سواه. وإذا كان ذلك مقتضى قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾، فإن هذا التبيان الإلهي يقتضي من أهل العلم أن ينهضوا بواجب الاجتهاد، ويبدلوا وسعهم في استنباط الأحكام لما يستجد من وقائع وأحوال، إذ لا ينقطع عطاء الشريعة ما دامت السماوات والأرض. هذا، وليس يخفى أن المستجدات المعاصرة - لا سيما في أبواب المعاملات المالية - تتسارع وتشابك، على نحو يجعل من الاجتهاد فيها عملاً بالغ التعقيد، محفوفاً بكثير من الإشكالات المنهجية، التي تتطلب عقلاً بصيراً، وفقهاً راسخاً، وأدوات علمية ضابطة، تعين على تحقيق مناهج الأحكام، وتحرير محال النزاع، وتمييز ما يقبل الإلحاق بالقديم المعهود مما يُعدّ صوراً جديدة مستأنفة.

وفي ظلّ هذا الواقع، نشأت دراسات تأسيسية اقترحت مسالك منهجية تهدف إلى الارتقاء بقدرة الفقيه على التصوّر والحكم، وكان من أبرزها ما اصطلح عليه بـ"النظريات الفقهية"، والتي تُعنى بجمع المتفرّق، وتنظيم الأحكام في قوالب كليّة، تسعف المجتهد في تمثّل المعاني الكبرى وربط الفروع ضمن تصور شمولي لبنية الفقه.

ومن هنا ثارت عندنا هذه الإشكالية العلمية، وهي:

إلى أي مدى تُسهم النظريات الفقهية في ترشيد الاجتهاد المعاصر وتمكين الفقيه من

معالجة النوازل الفقهية معالجةً منضبطة تراعي مقاصد الشريعة وواقع الناس؟

وتفرعت عنها عدة إشكالات منها: ما الدوافع وراء نشأة مسلك النظريات الفقهية؟ وماهي خصائصها التي تخدم وظيفة الاجتهاد؟  
يهدف هذا البحث إلى استجلاء أثر النظريات الفقهية في ضبط الاجتهاد الفقهي وتوجيهه، من خلال تحليل الأطر النظرية المكوّنة لها، ثم بيان آثارها في ترشيد الاجتهاد المعاصر.

تتطلع الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف:

- بيان ماهية النظريات الفقهية وخصائصها
- إبراز الدوافع الكامنة وراء الصياغة التنظيرية المعاصرة.
- تجلية أثر النظريات الفقهية في تنمية ملكة الاجتهاد المعاصر.

### خطة البحث:

المقطع به أن النظريات الفقهية ليست منفكة عن جهود السابقين، بل هي ثمرة مسارٍ طويلٍ قطعه الفقه الإسلامي، ومن ثَمَّ اقتضت المنهجية العلمية أن يكون أنسب مدخل لمقاربة موضوع البحث أن يُستهل بالحديث عن أنواع الصياغات الفقهية وتطورها، ثم تأصيل مفهوم المسلك التنظيري، تمهيداً للوقوف على مدى أثر ذلك كلّه في تشكيل الرؤية الاجتهادية المعاصرة، وعلى هذا جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

فالمبحث الأول: خصصناه للدراسة المصطلحية للموضوع، وعُنيّا فيه بأهم مصطلحين في البحث، وهما مصطلح النظرية الفقهية في المطلب الأول مع بيان خصائصه ودوافع ظهوره، ثم مصطلح الملكة الفقهية مع إبراز مقوماتها في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني: فحاولنا من خلاله تحليل آثار النزوع نحو مسلك التنظير في ترشيد الاجتهاد المعاصر. وخاتمة جمعت نتائج الدراسة.

### الدراسات السابقة والإضافة العلمية

وقفت على جملة من البحوث المقاربة لموضوعي، منها:

البحث المعنون بـ "دور القواعد الفقهية في ترشيد الاجتهاد النوازلي المعاصر - نوازل وباء كورونا أمودجا-" للباحث د. ميلود ليفة، فإن نقطة التماس بين الدراستين هي الكشف عن أثر التقعيد في ترشيد الاجتهاد المعاصر، غير أن بحثنا هذا أعم من جهة عنايتنا بأثر النظريات الفقهية التي هي أعم من القواعد الفقهية.

ومن أقرب الدراسات لموضوع بحثي مقال: "النظريات الفقهية، حقيقتها، ونشأتها، ومدى أهميتها في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية" للباحث أمير فتوح عبد العليم شاشي، وهو بحث طويل جدا قاربت صفحاته مئة صفحة، ثلاثة أرباعها بحث مصطلحي في تعريف النظرية الفقهية و نشأة المصطلح وموقف المعاصرين منه، في حين أفرد الربع الأخير لبيان أثر النظريات في الدراسات الفقهية المعاصرة، لكن دراسته لم تعنى بالكشف عن الدور الوظيفي والمنهج التطبيقي للنظريات الفقهية في توجيه الفقه النوازلي وترشيد عمل المجتهد، بل اتسمت بالعموم والتجريد.

ومن الدراسات التي تتقاطع مع بحثي في بعض الجوانب، مقال: "تدريس القضايا-الفقهية المعاصرة في ضوء المنهج التكاملي (رؤية-مقترحة) لـ د. محمد جبر السيد عبد الله جميل" وهو وإن كان بحثاً منهجياً من بحوث علوم التربية، غير أنه يلامس موضوع الدراسة من حيث اهتمامه بآليات تناول النوازل الفقهية في إطار معرفي متكامل يتجاوز التجزئة القائمة بين المواد. وقد استفدنا من الرؤية المنهجية التي طرحها في سبيل مقارنة النوازل بمنهج شمولي.

**الإضافة العلمية:** وبعد استعراض شيء من الدراسات السابقة، فإن الإضافة التي يسعى هذا البحث لتحقيقها تتمثل في الكشف عن الدور المنهجي التطبيقي للنظريات الفقهية في ترشيد الاجتهاد المعاصر من خلال الربط بين البناء النظري للنظريات الفقهية وتنزيلها العملي في القضايا المستجدة، من غير اقتصار على العرض المصطلحي للنظريات الفقهية، ولا على بيان أهميتها العامة، بل باستعراض بعض النماذج التطبيقية للنظريات والكشف عن دورها المحوري في معالجة النوازل المعاصرة، وفك الاشتباك في القضايا المستجدة التي تعجز الفروع الجزئية المجردة عن استيعابها.

## المبحث الأول: دراسةً مصطلحيةً لموضوع البحث

### المطلب الأول: مفهوم التنظير الفقهي وخصائصه ودوافع نشأته

لم يتشكّل الفقه الإسلامي في صورةٍ واحدة، بل تدرّج في نشأته وصياغته عبر العصور، متكيفًا مع حاجات الأمة ومقتضيات كل مرحلة، ومستنيرًا بمقاصد المؤلفين والوظائف التي أرادوها لمصنّفاتهم. فابتدأ بالمصنفات الكبرى التي جمعت المسائل وأصلّت الأقوال ودوّنت الأدلة، ثم ظهرت المتون والمختصرات لضبط المذهب وتيسير الحفظ والتعليم، ثمّ جاءت الشروح والخواشي لتفصيل المحمل وتقييد المطلق، واستيعاب وجوه الخلاف وأدلته، ثم ارتقى النظر إلى تأليف القواعد والتخريج، وهو انتقال نوعي من معالجة الفروع إلى إدراك الكليات، وربط الجزئيات بأصولها. ومع تطوّر حاجات المؤسسات والاجتهاد الجماعي في العصر الحديث، نشأت الموسوعات الفقهية والمجلات المحكمة لتقديم الفقه في صورة منهجية شاملة، تتواءم مع الواقع وتستجيب لتعقيداته<sup>1</sup>.

وإذا كانت هذه الصياغات قد عبّرت عن تنوّع مناهج التأليف وتطوّر أدوات الفقهاء، فإنها لم تكن تحوّلًا في الأسلوب فحسب، بل مثّلت استجابةً حيوية لتغير الزمان والمكان، وسعيًا دائمًا لضبط المعرفة الفقهية ضمن أطرٍ علمية ترفد الاجتهاد وتكوّن الملكة الفقهية. وقد تراكم هذا النتاج حتى أدرك جمعٌ من الباحثين وعلماء الشريعة أن المقصد لم يعد مجرد استيعاب الجزئيات أو تحصيل الفروع، بل ثمة حاجة ملحّة إلى مسلكٍ نظريّ يعيد بناء الفقه في كلياته الجامعة، ويجرّر طرائق النظر فيه، ويربط بين الأصول والمقاصد والفروع في نسقٍ معرفيّ متكامل.

ومن هنا، برز مسلك النظريات الفقهية، باعتباره خطوة متقدّمة في مسار التأليف الفقهي، واستجابة واعية لواقع متغيّر، بغرض بناء نظرة شمولية تعيد ترتيب المعارف الفقهية، وفيما يلي بيان لمفهوم هذا المسلك وخصائصه والدوافع التي اقتضته، وآثاره في توجيه العقلية الاجتهادية المعاصرة.

## الفرع الأول: مفهوم التنظير الفقهي والنظرية الفقهية

نقصد بمركب التنظير الفقهي هاهنا ما سلكه المعاصرون من إعادة صياغة الفقه ضمن أطر كلية اصطلاحوا عليها تحت مسمى النظرية الفقهية، وقد تباينت تعريفاتهم لهذا المصطلح، ومن أشهر تلك التعريفات:

### تعريف مصطفى الزرقا

" تلك الدراسات والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كانبثاات أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام"<sup>2</sup>

وقد كان لهذا التعريف أثرٌ بالغ في شيوع مصطلح "النظرية الفقهية" في كتابات المعاصرين، إذ أبرز الجانب الوظيفي لها بوصفها نظامًا حاكمًا لموضوعات الأحكام الفقهية، يمنح الفقه حيوية واتساقًا.

غير أنّ هذا التعريف يمكن أن يُورد عليه بعض الإشكالات:

• أولاً: حصر مواضيع النظريات الفقهية في الإطار القانوني، مع أن حقيقتها أوسع من ذلك؛ إذ تشمل مجالات متعددة من الفقه . ورغم أن هذا الحصر يمكن تفسيره بتأثر المصطلح بالسياق القانوني الحديث الذي نشأ فيه، إلا أنه لا يعكس الامتداد الحقيقي للنظرية الفقهية، بدليل تأليف كثير من النظريات المتينة في شتى أبواب الفقه، مما يؤكد اتساع مفهومها وتنوع مجالاتها<sup>3</sup>

• ثانيًا: هذا التعريف يُبرز وظيفة النظرية وأثرها دون بيان بنيتها الداخلية، فهو يُشبهها بالجهاز العصبي في الفقه، لكنه لا يوضح عناصرها المكوّنة ومقوماتها المنهجية.

### تعريف د. فتحي الدريني:

" مفهوم كلي قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة، يتصل بموضوع معين بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه من موضوعه"<sup>4</sup>

وهذا التعريف وإن كان يُبرز الجانب البنوي للنظرية: الأركان - الشروط - الأحكام، غير أنه متعقب كذلك فهو غير مانع من دخول مفاهيم كلية غير مقصودة في مدلوله، كمقاصد الشريعة وكليات الفقه وقواعده.

### تعريف محمد جبر الألفي:

" دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين، تتسم بالتجريد والعموم، قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية، مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب، تجمعها وحدة موضوعية متجانسة"<sup>5</sup>

ولعلّ هذا التعريف هو أدقها تعبيراً عن حقيقة النظرية الفقهية، إذ يجمع بين العناصر البنوية والوظيفية معاً، فيجعل النظرية بناءً معرفياً متكاملًا يستمد مادته من تفاصيل الفقه، ويعيد تنظيمها ضمن إطار كلي متجانس مع اتصافه بصفتي التعميم والتجريد.

أما عن مركب التنظير الفقهي فإنك لا تكاد تجد من يُعرِّفه تعريفاً اصطلاحياً، إلا ما وقفنا عليه في حدود مطالعتنا عند د. وسيلة خلفي فقد عرّفته بأنه: "اجتهاد في الكشف عن نظرية ما، من مظاهرها المتعلقة بموضوعها، وترتيب جزئياتها في نسقٍ يعكس التصور الكلي الذي تقوم عليه النظرية."

فهو إذن وظيفة وعمل نتیجته إنشاء نظرية فقهية، كالاتصلاح بالنسبة لدليل المصلحة المرسلّة، فمن عرّف هذا الدليل الأصولي باعتباره وظيفة المجتهد سماه استصلاحاً، ومن نظر إلى ذات المصلحة التي بني عليها الحكم سمّى الدليل مصلحة مرسلّة، وكذلك يقال هنا والله أعلم.

### الفرع الثاني: خصائص المسلك التنظيري

تميّز هذا المسلك بجملة من الخصائص التي أهلتها ليكون نقطة تحول في منهجية التأليف الفقهي، من أبرزها:

1. النظر الكلي لا التجزيئي: إذ لا يتعامل مع المسائل منفردة، بل يربطها بإطار ناظم، يكشف عللها ويبرز وظيفتها ضمن منظومة فقهية، لذلك تتجه عنايته إلى تتبع جزئيات الموضوع المتناثرة واستلهاام المعاني الكلية والقواعد الضابطة، فهذا المسلك هو التطور الطبيعي من الجزء نحو الكل: من الفروع التي تلتئم في الضوابط الفقهية لكل باب، ثم القواعد الفقهية التي تجمع الجزئيات من أبواب شتى إلى النظريات التي هي أعم من ذلك كله.

2. تحليل البنية الداخلية للموضوع: فُيَعْنَى باتساق الأحكام وترتيب الموضوعات مع مراعاة المنهجية العلمية.

3. النظر المقاصدي: فهو يعالج الفروع باستحضار الحكم التشريعية والمقاصد الكبرى للموضوع.<sup>6</sup>

4. قابلية التوسيع والتطبيق: فبنية النظرية تجعلها قابلة للتكيف مع النوازل المستجدة، ولا تقتصر على واقعة بعينها.

5. صلاحيته للتقنين: وقد أثبتت التجربة التشريعية الحديثة الحاجة إلى مثل هذه الصياغات، بوصفها مداخل لتقدم الشريعة في سياقات قانونية متطورة.<sup>7</sup>

وبذلك، فإن مسلك التنظير لم يكن مجرد نزعة تأليفية أو ميل أسلوبية، بل هو ضرورة منهجية تقتضيها طبيعة الفقه وتاريخ تطوره، وحاجة الأمة إلى فقه يُبصر الواقع، ويستوعب مقاصد الشريعة، ويستجيب للمتغيرات بروح علمية جامعة.

### الفرع الثاني: دوافع نشأة النظريات الفقهية

إنَّ ظهور النظريات الفقهية في العصر الحديث لم يكن مجرد اجتهاد تألفي أو مسعى تنظيري محض، بل كان استجابةً علميةً لحاجات ملحة فرضها الواقع المعاصر فابتدر ثلة من الباحثين إلى ترتيب المادة الفقهية، وإعادة صياغتها في قوالب منهجية تُبرز معالمها الكلية، وتُعين على إدراك غايات الشريعة الكبرى ومقاصدها الحسان.

وما لبثت هذه الدعوة أن أثمرت جهوداً علمية طيبة، سعت إلى بناء النظريات الفقهية على أسس من أصول الشريعة ومقاصدها، ولا ينعنا هذا التقرير من القول بأنه قد وجدت في تأليف الأئمة السالفين بواكير هذا المسلك التنظيري كما هو الحال مع قاعدة العقود لابن تيمية مثلاً فقد طبعها الشيخ حامد الفقي باسم نظرية العقد التفاتا إلى هذا المعنى ولذلك قال في مقدمة تحقيقه "وإني على يقين من أن العصرين سيجدون في كتاب العقود ما يُقنعهم بأن علماء الإسلام يفهمون (نظرية العقد) خيراً ألف مرة مما يفهم أعاجم الفرنجة"، وأكد هذا الأمر الشيخ علي الخفيف في تقريره حين قال: "إن هذا الكتاب يحقق نظرية العقد على أحدث الدراسات، وإن من الواجب المبادرة بطبعه، لحاجة الطلاب والأساتذة والقضاة والمحامين إليه".

وكان من أبرز تلك الدوافع التي حدت بالباحثين المعاصرين إلى هذا المسلك التألفي

ما يلي:

### 1. تيسير الدراسة الفقهية على القانونيين والوافدين من غير البيئات الشرعية

لقد أصبح من المسلّم به في عصرنا أنّ شريحة واسعة من المتلقّين للفقه الإسلامي هم من خريجي كليات القانون أو المتأثرين بالمناهج الوضعية، فكان لا بدّ من مخاطبتهم بلغتهم، واستعمال مصطلحاتهم، مع المحافظة على المعاني الصحيحة والمرجعيات الشرعية، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز هذا التوجّه عند الحاجة، فقال: "وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة." فتقريب الفقه بصياغاتٍ نظيرية مألوفة لدى هؤلاء، يُعدّ ضرباً من الحكمة في البيان، بل سبيلاً إلى إعادة الوصل بين القانون والفقه، بعد أن تباعدت المسالك وتغايرت المدارس، على حدّ تعبير الأستاذ عبد القادر عودة لما قال مقرظاً كتاب المدخل الفقهي العام: "وأهم ما في الكتاب أن طلبة كلية الحقوق في العالم الإسلامي يستطيعون أن يقرؤوه فلا يشعرون أنهم يقرأون شيئاً غريباً عليهم ولا بعيداً عنهم"<sup>8</sup>

## 2. إظهار تفوق الشريعة الإسلامية على النظم الوضعية

لقد تعرض الفقه الإسلامي في الأزمنة المتأخرة لانتقادات متعسفة، خاصة من قبل المستشرقين والمدارس القانونية الغربية، التي اتهمته بالجمود، وعجزه عن استيعاب المستجدات، وتلبية متطلبات العصر حتى انطلت هذه الشبهة على كثير من المسلمين

ومن ثمّ، فإن صياغة الفقه في هيئة نظريات، تُبرز بنيته المتناسكة، وتدلّ على كلياته المحكمة، هي من أقوى ما يُدحض به باطلهم، وتُستعاد به الثقة في الشريعة ومصادرها، إذ يُرى الفقه وقد تجاوز مرحلة معالجة الجزئيات المتناثرة، إلى منظومات معرفية تضاهي - بل تتفوق على - ما يُنسب إلى القانون الحديث من نظريات<sup>9</sup>.

## 3. السعي إلى مواءمة القوانين مع الشريعة

لقد أدركت كثير من الجهات التشريعية، في العالم الإسلامي وخارجه، الحاجة إلى إصلاح القوانين الوضعية لتكون أقرب إلى روح الشريعة وأحكامها، ولتتجاوز الازدواجية بين ما هو إسلامي وما هو غربي الدخيل

. ومن ثمّ، فإن التنظير الفقهي يُعدّ تمهيداً ضرورياً "لأسلمة القوانين"، إذ يُمدّ المشرّع بأصول نظرية متكاملة تُعينه على صياغة مواد قانونية تستلهم الوحي، وتستوعب العصر.

## المطلب الثاني: مفهوم الملكة الفقهية ومقوماتها

لما كان الغرض من البحث ترشيد الاجتهاد المعاصر، وكان هذا الأخير مشروطاً بتهيئة فقهاء مقتدرين ذوي ملكات قارة ناسب أن نعقد مطلباً لبيان مفهوم الملكة الفقهية ومقوماتها.

## الفرع الأول: مفهوم الملكة الفقهية

1- عرّفها ابن النجار الفتوحي: "سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإن ذلك ملاك الفقه"<sup>10</sup>

### تحليل التعريف:

- سجية وقوة: أي صفة متجذرة وثابتة في النفس وليست معرفة سطحية.
- التصرف بالجمع والتفريق: القدرة على ربط الأحكام المتشابهة وتمييز المختلفة.
- الترتيب: تنظيم الأحكام والأدلة وفق تسلسل علمي من غير إخلال.
- التصحيح والإفساد: القدرة على بيان ما هو صحيح معتد به وما هو باطل أو غير مطابق.

فالتعريف أن الملكة الفقهية ليست مجرد معرفة نظرية، بل قدرة عقلية على تحليل وتنظيم وتقييم الأحكام الشرعية.

- 2- عرّفها د. محمد عثمان شبير بقوله: "الملكة الفقهية: صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام، الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة، إما برده إلى مظانّه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية".<sup>11</sup>

تحليل التعريف: امتاز عن التعريف السابق بهذين القيدتين

- تحقق الفهم لمقاصد الكلام: يعني فهم مغزى النصوص الشرعية وغاياتها الأساسية، وليس مجرد حفظ نصوصها.

- إعطاء الحكم الشرعي بالرجوع إلى المخزون الفقهي أو بالاستنباط

- 3- وعرّفها د. صالح بن حميد بقوله: "صفة راسخة في النفس تحقق الفهم للنص الشرعي ودلالاته ومقاصده وإيماءاته بحيث يتمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة إما برده إلى نظائره من الفقه أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية".<sup>12</sup>

### تحليل التعريف:

وهذا التعريف قريب من التعريف السابق، لكن وسّع من مفهوم الملكة لتشمل فهم النصوص صراحةً، وإدراك ما وراءها من دلالات، ومقاصد، وقرائن وإيماءات قد تؤثر في الحكم.

وعلى كل حال فإن المختار أن يقال إن الملكة الفقهية هي القدرة الراسخة في النفس والتي يتمكن صاحبها من معرفة الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع.<sup>13</sup>

### الفرع الثاني: مقومات الملكة الفقهية:

تحصل الملكة الفقهية لطالب الفقه بوجود مقوماتها، وسنورد في هذا الفرع شيئاً من هذه المقومات

1- الاستعداد الفطري: ويظهر في ثلاثة جوانب وهي الذكاء واعتدال الطبع والرغبة الملحة

أما الذكاء فلكون الفقه عملاً عقلياً استنباطياً، ولذلك احتيج فيه إلى قدرٍ معين من الفهم، يقول أبو هلال العسكري "الفهم إنما يكون مع اعتدال آله، فإذا غُمد الاعتدال لم يكن قبولاً، كالطينة إذا كانت يابسةً أو منحلة، لم تقبل الختم"<sup>14</sup>

أما اعتدال الطبيعة فنعني به الاتزان النفسي والاعتدال السلوكي، لما في ذلك من أثرٍ بالغ على اختياراته الفقهية، ورُبَّ زللٍ في الاجتهاد في نازلة عظيمة كان ذا منشيٍ نفسي.<sup>15</sup>

أما الرغبة الملحة، فلأن المرء مجبولٌ على الإقبال بنهمٍ على ما تميل إليه نفسه، وليس من النصح في شيء إكراه الطالب نفسه على علمٍ يُنافر طبعه، يقول ابن حزم: "من مال بطبعه إلى علم ما وإن كان أدنى من غيره فلا يُشغلها بسواه، فيكون كغارس النارجيل بالأندلس وكغارس الزيتون بالهند، وكل ذلك لا ينبغي"<sup>16</sup>، ويؤكد هذا المعنى الشيخ زكريا الأنصاري: "أن يقصد العلم الذي يقبله طبعه، إذ ليس كل أحد يصلح لتعلم العلوم، ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجمعها، بل كل ميسر لما خلق له"<sup>17</sup>

2- التلقي المباشر عن الشيوخ الحاذقين:

يقول ابن خلدون: "إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها"

## المبحث الثاني: أثر دراسة النظريات الفقهية في تحصيل وتنمية ملكة الاجتهاد والنظر

من المتقرر أن الاتكاء على كثرة المحفوظ والانشغال بتتبع الفروع من غير ارتياض بمناهج الفقهاء، وتمرسٍ بمسالك الاستدلال، لا يُفضي إلى نضجٍ في العقلية الفقهية، ولا يُنتج أهليةً للنظر، يقول الزركشي: "ليس يكفي في حصول الملكة على شيءٍ تعرُّفه، بل لا بدَّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته"<sup>18</sup>، ومن طريف ما يُذكر في هذا ما حكاه القاضي ابن سهل القرطبي في مقدمة نوازه عن نفسه فقال: "حضرت الشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاوري سليمان بن أسود وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن"<sup>19</sup>، فلم يشفع له حفظه المتقن، بل لابد مع الحفظ من ارتياض على مباشرة الفقه وممارسة الاستدلال، ويقول التقي السبكي مُبرزاً هذا المعنى: "ولهذا نجد كثيراً من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضوع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصُّرٍ زائد على حفظ الفقه وأدلتة"<sup>20</sup>.

وحين نقرر هذا فلسنا البتة نخط من قيمة الفروع ولا نزهد في تطلبها، كيف و هي عماد الفقه وأصله المتين، ومنها تُستنبت الكليات وتُحرر الضوابط، بل لا سبيل إلى التععيد والتأصيل إلا بعد التشبُّع بالفروع وطول الممارسة لها، إنما القصد من هذا البيان التنبيه إلى أهمية الترقِّي من معالجة الفروع في جزئياتها، إلى الوعي بها ضمن أفقٍ أوسع يُنظَّم شتاتها ويربطها بأصولها الجامعة. ومن هذا المنطلق تبرز النظريات الفقهية باعتبارها أدواتٍ علميةً تُعيد ترتيب الفقه في أنساقٍ ضابطة، تربط فروعه بأصوله، وتستجمع أشناته في بنيةٍ معرفية متكاملة. فهي -على هذا النحو- من أهم ما يُنمي آلة الاجتهاد، ويُشكّل العقل الفقهي الناضج، وذلك سنحاول في هذا المبحث تلمس آثارها في بناء هذه الملكة، فنسوقها بشيء من التحليل في المطلب الأول ثم نقارن في المطلب الثاني بين الاجتهاد الفقهي المستند على النظريات وبين الاجتهاد المهمل لها.

## المطلب الأول: آثار التنظير في ترشيد الاجتهاد المعاصر

### الأثر الأول: وسيلة ضابطة لشتات الفروع

إن الفقه في مراحله الأولى يُتلقَى في الغالب من خلال الفروع الجزئية: صورٌ متعددة، ومسائل متنوعة، وأقوال متباينة، وهذه المرحلة ضرورية لا غنى عنها؛ فهي تُشكّل الأساس الذي يُبنى عليه ما بعده. غير أن الاقتصار على هذا المستوى، دون ترقُّ إلى إدراك ما وراءه من أنساق جامعة ومعانٍ كليّة، يُبقي العقل الفقهي في حالة تشظٍّ؛ كجزرٍ متباعدة لا طريق بينها، فيظلّ ينتقل من مسألة إلى مسألة دون أن يُبصر الصورة الكبرى أو الوحدة المنهجية التي تنتظمها.

يقول ابن العربي «فحذار أن تأخذ نفسك بأعيان المسائل فإنك لا تحصيها أبداً، ولكن عول على الأصول، التي مهدنا لك»<sup>21</sup>، وهنا تبرز وظيفة النظرية الفقهية بوصفها جسراً معرفياً يصل تلك الجزر، ويحوّل تراكم الفروع إلى بنية مترابطة، يسهل من خلالها ردّ النظائر إلى أصولها، وربط الجزئيات بكلياتها، واستخلاص المعاني المؤسّسة للأحكام من خلال تتبّع سياقاتها ومقاصدها.

وقد قرر القرابي هذا المعنى في قوله «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»<sup>22</sup>، وأكدّه الزركشي في قوله بأن «ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»<sup>23</sup>

فالنظريات، بما تقدمه من أنساق فكرية ضابطة، تُمهّد للعقل الفقهي أرضاً صلبة يُقيم عليها أحكامه، بدل التخبّط في المسائل دون معيار جامع.

## الأثر الثاني: توسيع أفق النظر

تُسمّى النظرية الفقهية قدرة الفقيه على رؤية المسائل ضمن نسقها الكلي، وربط الجزئي بالكلي، فتنقل المعرفة من مجرد حفظٍ للفروع إلى تصورٍ متكاملٍ لأطر الفقه وأصوله، فيصير المتمرسُ بالنظريات كالمشرفٍ على مدينةٍ من رأسِ جبلٍ، تتضح له بيوتها ومعالمها ويعرف مواضع كل جزء ضمن النسق العام، مما يمنحه رؤيةً شاملة وعمقاً في النظر والفهم، وفي هذه المرتبة يرى الناظر الأمر رأي العين على حد قول تاج الدين السبكي: «ومن هذا يتفاوت رتب الفقهاء فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومأخذها يزل في أدنى المسائل وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك صار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين فيرى الأمر رأي عين»<sup>24</sup>

## الأثر الثالث: أداة للتكييف السليم

تُعتبر النظرية الفقهية إطاراً منهجياً لضبط عملية التكييف، إذ تمكّن الفقيه من تحديد موقع المسألة ضمن أبواب الفقه وأصوله، فيتضح له وصفها الفقهي بدقة. فالتكييف السليم لا يقتصر على إدراك صورة الواقعة، بل يعتمد على فهم القاعدة التي تحكمها، ما يمنع الوقوع في الإلحاق الخاطئ أو الخلط بين الأنواع المتقاربة.

فالنظرية تُعين على ردّ كل مسألة إلى نظامها الفقهي الخاص، حيث تتحول عملية التكييف من اجتهاد جزئي معزول إلى ممارسة متسقة تخضع لقواعد ومبادئ عامة، محققة الاتساق والاطراد في الأحكام؛ ولهذا، اعتبر القراني تخريج الأحكام على القواعد الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، التخريج على القواعد الكلية ينبع من نظر منضبط، بينما الاعتماد على الملاحظة الجزئية قد يُضلّ الفقيه عن موقع الحكم الصحيح.

يقول القراني: «وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى

المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء»<sup>25</sup>

#### الأثر الرابع: إدراك مناهج الفقهاء وطرائقهم في الترجيح والاستنباط

تتيح دراسة النظريات الفقهية للباحث فهم الأساليب المنهجية التي اعتمدها الفقهاء في تخرج الأحكام وتعليلها، وكشف الخلفيات الأصولية والمذهبية التي أثرت في بنائها. فالاطلاع على هذه المناهج يمكّن الباحث من التمييز بين مختلف المآخذ، ويطوّر قدرته على النقد والترجيح، بما يعزز الدقة والاتساق في الاستنباط.

يقول الجويني: «وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة.»<sup>26</sup> وهو يقصد أن دراسة مناهج الفقهاء والارتياض بأساليبهم يُشكّل أساساً متيناً لتكوين ملكة اجتهادية متكاملة، تجمع بين المعرفة النظرية والفهم التطبيقي، أما فاقد هذه الأهلية والذي لم يتدرب ولم يطلع على مناهج الفقهاء ولا عرف خلفياتهم المنهجية فإنه «لا قدرة له على تخرج حادث بوجود ولا قياس مستقبل بحاضر ولا إلحاق شاهد بغائب وما أسرع الخطأ إليه وأكثر تزامح الغلط عليه وأبعد الفقه لديه»<sup>27</sup> على حد تعبير ابن السبكي.

#### الأثر الخامس: تحقيق الاطراد والسلامة من التناقض

تتيح النظريات الفقهية، من خلال توسيع أفق نظر المجتهد، إدراك مكان كل مسألة جزئية ضمن البنية الكلية للفقه، مما يجعل ارتباط الجزء بالكل واضحاً. هذا الربط بين الكلي والجزئي لا يقتصر على التعمق المعرفي فحسب، بل يضمن اتساق الأحكام واطرادها ويحُدّ من تضارب الأقوال.

يقول ابن تيمية أنه «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»<sup>28</sup>، أما فاقد هذا النظر والذي يعتمد معالجة جزئية محضة فإنه يقع في تناقض الفروع واختلافها، فتتزعزع لديه الأحكام وتضطرب طرائق استنباطها، فيفقد الفقيه بذلك اتساق اجتهاده واستقرار حكمه.<sup>29</sup>

### الأثر السادس: التنظير وسيلة للتمهير:

لما كانت الملكة الفقهية على ما سبق بيانه مركّبا مهاريا متعدد الوظائف والعمليات الذهنية، فالمقطوع به أن طريق التوصل إلى الحكم الشرعي ممتد على مراحل وخطواتٍ، وربما قد تجد من الفقهاء في بعض الأحيان من يتعرّض لتسمية تلك المراحل صراحةً، لاسيما في سياقات النقد، غير أنّ السمة اللائحة هو عدم التصريح بها تعويلا على تيقّظ الناظر وحصافة القارئ، إذ كان السياق العلمي آنذاك غنيّا بالممارسة الفعلية للنظر والاجتهاد، فلا يُحتاج إلى كثير من التنصيص والتفصيل. أما اليوم، فقد اقتضى تأخّر الأزمنة وضعف الملكات أن تُستخرج تفاصيل النظر الإجرائية التي كانت مسكوتاً عنها<sup>30</sup>.

والنظرية الفقهية في ظننا من أنسب الوسائل لاستدراك هذا الإشكال فهي تمنح الناظر جملة من المهارات كالتصوير، والاستدلال، والنقد، والتنزيل وغيرها من المهارات، ما يسهم في ترشيد الاجتهاد والنظر الفقهي.

### الأثر السابع: التلمّي من مقاصد الشريعة وأسرارها

تُعَدّ النظرية الفقهية طريقاً ممهّداً إلى فهم علل الأحكام وربطها بمقاصد الشريعة، فتفتح أمام الباحث نافذة لفهم الحكمة من وراء النصوص ومراميها في تحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. إذ أن الاطلاع على هذه الأنظمة النظرية يمنح الفقيه وعياً بالمستويات المقاصدية للأحكام، فيتمكّن من إدراك العلاقة بين الجزئي والكلّي، وبين النص والواقع، ويُحكم تقديره للوقائع المستجدة بما ينسجم مع أهداف الشريعة.

هذا الفهم يجعل الاجتهاد أكثر انضباطاً؛ إذ لا يقتصر على التطبيق الظاهري للنصوص، بل يمتد إلى تقدير ما تتطلبه المصلحة الشرعية في الواقع، وموازنة المصالح والمفاسد، بما يحقق مقاصد الشرع في كل حكم. ومن هذا المنطلق، تصبح الملكة الاجتهادية أكثر عمقاً وشمولاً، والفتوى أكثر اتزاناً ومرونة، بعيداً عن الجمود والتقيّد الصرف بالمظاهر، فإن "الشرع موضوعٌ لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"، كما قرر الشاطبي وغيرها

## المطلب الثاني: نماذج من النظريات الفقهية المؤثرة في ترشيد الاجتهاد المعاصر

إذا كان التنظير الفقهي - كما سلف بيانه - أداةً منهجية لضبط الفكر الفقهي وتوجيه الاجتهاد، فإن استعراض بعض النماذج التطبيقية لهذه النظريات يكشف عن دورها المحوري في معالجة النوازل المعاصرة، وفك الاشتباك في القضايا المستجدة التي تعجز الفروع الجزئية المجردة عن استيعابها. وفيما يلي بيان لنماذج من هذه النظريات وأثرها في هذا الباب:

### الفرع الأول: نظرية الأهلية

تُعَدُّ نظرية الأهلية حجر الزاوية في تحديد المسؤولية الجنائية والمدنية، وهي تبحث في صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه (أهلية الوجوب)، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجهٍ يعتد به شرعاً (أهلية الأداء).

### أثرها في ترشيد الاجتهاد المعاصر:

1- الشخصية الاعتبارية (المعنوية): ساهمت هذه النظرية في تكييف الوضع الشرعي للشركات والمؤسسات والدول باعتبارها "ذمماً مالية" مستقلة عن ذمم الأفراد المكونين لها. لولا استدعاء هذه النظرية، لتعذر التعامل الفقهي المنضبط مع البنوك، والشركات المساهمة، والوقف المؤسسي المعاصر، حيث مكّن "فقه الأهلية" من إثبات الحقوق والواجبات لهذه الكيانات دون الوقوع في حرج الخلط بين مال الشركة ومال الشركاء.<sup>31</sup>

2. النوازل الطبية: كان لهذه النظرية الأثر البالغ في قضايا "الموت الدماغي" و"الزهايمر" و"الغيوبة الطويلة". فمن خلال تدقيق عوارض الأهلية (كالجنون والعتة)، استطاع الاجتهاد المعاصر تحديد متى تسقط الولاية، ومتى يصح التصرف المالي للمريض، ومتى تُرفع المسؤولية الجنائية، مما حمى الحقوق ومنع التلاعب بالأموال تحت ذريعة المرض.

3. المسؤولية في الذكاء الاصطناعي: يواجه الاجتهاد اليوم تحدياً حول "أفعال الروبوتات المستقلة"، وهنا يعود النظر إلى "مناط الأهلية" (العقل والاختيار) لتقرير عدم صحة إسناد الجناية للآلة، وتحميلها للمتسبب (المبرمج أو المالك) وفق قواعد الضمان، وهو ما لا يتأتى إلا بفهم عميق لنظرية الأهلية في الإسلام.<sup>32</sup>

## الفرع الثاني: نظرية العقد

لم يعد العقد مجرد "إيجاب وقبول" لفظيين في مجلس واحد، بل تطورت النظرية لتشمل "سلطان الإرادة" ومبدأ "الرضائية" في صور بالغة التعقيد.

### أثرها في ترشيد الاجتهاد المعاصر:

- التعامل مع العقود الإلكترونية والذكية: من خلال تطوير مفهوم "مجلس العقد" (من المجلس الحقيقي إلى المجلس الحكمي)، استوعبت النظرية التعاقد عبر الإنترنت، والفاكس، والبرمجة المؤمنة (Blockchain)، وضبطت لحظة لزوم العقد وخيار المجلس في بيئات افتراضية لم يعرفها الفقهاء الأقدمون.<sup>33</sup>

- معالجة عقود الإذعان: وقّرت النظرية أدوات حماية للطرف الضعيف في عقود احتكار الخدمات (كالكهرباء والاتصالات)، حيث مكّنت القضاء واللجان الشرعية من التدخل لتعديل الشروط الجائرة استناداً إلى قواعد العدالة ونفي الغرر والضرر، وهو تطبيق عملي لروح النظرية العقدية الإسلامية التي توازن بين حرية التعاقد والعدالة التبادلية.

## الفرع الثالث: نظرية التعسف في استعمال الحق

تعتبر هذه النظرية من مفاخر الفقه الإسلامي التي سبقت القوانين الوضعية، ومؤداها أن الحق ليس مطلقاً، بل مقيد بعدم الإضرار بالغير.

### أثرها في ترشيد الاجتهاد المعاصر:

- تنظيم الحقوق الجوارية والعمرانية: في ظل الاكتظاظ السكاني والبناء العمودي، أصبح استعمال الإنسان لملكه (كبناء طوابق تحجب الشمس أو الهواء، أو فتح نوافذ تكشف عورات الجيران) محكوماً بهذه النظرية. فالاجتهاد المعاصر يمنع المالك من التصرف في ملكه إذا كان الضرر الواقع على الجار "فاحشاً"، مستنداً إلى أن الحق ينتهي حيث يبدأ الضرر.

-قضايا الأسرة والأحوال الشخصية: تم تفعيل هذه النظرية لكبح جماح "التعسف في الطلاق" أو "التعسف في الولاية" (كعضل الولي للمرأة)، مما أعطى للقاضي مساحة اجتهادية للتدخل ونقض تصرفات الولي أو الزوج إذا ثبت أن القصد منها مجرد الإضرار.

-حماية البيئة والمجال العام: استندت الفتاوى المعاصرة المعنية بتجريم تلويث المصانع للبيئة، أو احتكار السلع الضرورية، إلى هذه النظرية؛ فممارسة الحق التجاري لا تبرر الإضرار بالمصلحة العامة، مما جعل النظرية أداة فعالة في يد "السياسة الشرعية" لضبط السلوك الاقتصادي والاجتماعي.

### نظرية الظروف الطارئة

هي نظرية تعالج اختلال التوازن المالي في العقود طويلة الأجل (كالتوريد والمقاولات والإيجار) نتيجة حوادث عامة غير متوقعة (كالجروب، الأوبئة، الانهيار الحاد للعملة) تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وإن لم يكن مستحيلاً، وهي تختلف عن "القوة القاهرة" التي تجعل التنفيذ مستحيلاً وتفسخ العقد، بينما الظروف الطارئة تقتضي "تعديل العقد" لا فسخه، لرفع الحرج.

### أثرها في ترشيد الاجتهاد المعاصر:

جوائح كورونا (COVID-19): استندت الجوامع الفقهية ولجان الفتوى إلى هذه النظرية (وقياسها على "وضع الجوائح" في الفقه) لإصدار فتاوى بوجوب تخفيض الإيجارات، أو تأجيل الأقساط، أو تمديد مدد المقاولات دون شروط جزائية، حمايةً للمتعاقد من الإفلاس.<sup>34</sup>

التضخم وانحيار العملات: عند انحيار عملة بلد ما بشكل فاحش، اعتمد الفقهاء هذه النظرية للقول بوجوب "الصلح" بين الدائن والمدين على قيمة وسطية، بدلاً من سداد الدين بالرقم الاسمي الذي فقد قيمته الشرائية، تحقيقاً للعدالة.

## الفرع الرابع: نظرية الاحتياط

الاحتياط هو الاستيثاق للدين والعمل بالأحوط عند اشتباه الأدلة أو خفاء الأحكام، وهي نظرية تضبط مساحة "الورع" وتحولها من سلوك فردي إلى منهج في الاستنباط.

أثرها في ترشيد الاجتهاد المعاصر:

النوازل الطبية والبيولوجية: يظهر أثر النظرية جلياً في قضايا "نقل الأعضاء" و"الاستنساخ" و"الهندسة الوراثية". فعندما يكون الضرر محتملاً أو المآل غير مأمون، يميل الاجتهاد الجماعي إلى المنع أو التضييق (سداً للذريعة واحتياطاً للأنفس والأنساب)، كما هو الحال في منع بنوك الحليب أو تأجير الأرحام، حفظاً لليقين في الأنساب ودفعاً للريب.<sup>35</sup>

### خاتمة

بعد هذا التطواف العلمي في دراسة رمنا من خلالها استجلاء أثر النظريات الفقهية في ترشيد الاجتهاد المعاصر، وبيان دورها المحوري في نقل العقلية الفقهية من ضيق الفروع المتناثرة إلى سعة الكليات النازمة، فقد أفضى بنا النظر والتحليل إلى جملة من النتائج التي نذيلها ببعض التوصيات العلمية.

### أولاً: نتائج البحث

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- ثبت أن النظريات الفقهية تُشكّل إطاراً منهجياً عملياً لترشيد الاجتهاد المعاصر في نوازل المعاملات المالية، من خلال ضبط عملية التكيف، وربط الجزئيات بالكليات، وتحقيق الاتساق في الأحكام.
- أظهرت الدراسة أن اعتماد النظريات الفقهية يُسهم في تنمية الملكة الاجتهادية لدى الفقيه، وذلك بتمكينه من الانتقال من المعالجة الجزئية للنوازل إلى الفهم النسقي الكلي للأحكام.

- بيّنت النماذج التطبيقية أن كثيراً من النوازل المالية المعاصرة لا يمكن معالجتها معالجةً منضبطة إلا في إطار نظري جامع، مثل نظريات العقد، والأهلية، والظروف الطارئة.
- أثبت البحث أن ترشيد الاجتهاد المعاصر لا يتحقق بمجرد كثرة الفروع أو النقول، بل يتطلب أدوات منهجية، في مقدمتها النظريات الفقهية، التي تُعدّ حلقة وصل بين التراث الفقهي ومتطلبات الواقع المعاصر.

### ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي البحث بما يلي:

التوسع في التأليف النظيري: حث الباحثين وطلبة الدراسات العليا على استخراج نظريات فقهية "متخصصة" من بطون المدونات المذهبية، لإثراء المكتبة الفقهية بما يوازي النظريات القانونية الحديثة.

دعوة المؤسسات الإفتائية إلى اعتماد "المنهج النظيري" في صياغة قراراتها، بحيث تؤسس الفتوى على نظرية كلية تضبط أشباهها، بدلاً من إصدار فتاوى جزئية قد تتعارض فيما بينها مع مرور الوقت.

ضرورة التنسيق بين الفقهاء والخبراء القانونيين والاقتصاديين عند صياغة النظريات الفقهية المعاصرة، لضمان دقة التصور للواقع، وسلامة التنزيل للحكم الشرعي.

والله تعالى ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## فهرس المصادر والمراجع:

- الألفي، محمد جبر: التنظير الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد: اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، تحقيق: عبد الله بن محمد، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين): غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، قطر.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري: الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن حميد، صالح بن عبد الله: التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة الفقهية للدارسين لقضايا الواقع المعاصر، ندوة "تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات السعودية"، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1432هـ.
- الدريني، فتحي: النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط4، 1996م.
- الرومي، هيثم بن فهد: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2012م.
- الزركشي، محمد بن بهادر:
  - البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكنتي، ط1، 1414هـ.
  - المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ.
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي:
  - الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
  - طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر.
- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ابن سهل، عيسى بن سهل الأندلسي: ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام)، تحقيق: رشيد حمود، دار الغرب الإسلامي.
- شبير، محمد عثمان: تكوين الملكة الفقهية، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1999م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله: الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- القاضي، عبد الله بن فهد: الملكة الفقهية: حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها، إصدار الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، ط1، 2016م.

- القرافي، أحمد بن إدريس:
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بيروت.
- مجموعة من المختصين: مسرد المهارات الفقهية، شركة إثراء المتون، السعودية.
- ابن النجار الفتوح، محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1997

<sup>1</sup> ينظر بتفصيل د. هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار التدمرية، ط1، 2012

<sup>2</sup> المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ص 329

<sup>3</sup> انظر هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث 513

<sup>4</sup> النظريات الفقهية، فتحي الدريني ص 140

<sup>5</sup> محمد جابر الألفي، التنظير الفقهي ص 7

<sup>6</sup> انظر هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث 588

<sup>7</sup> مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 21/1

<sup>8</sup> المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص8

<sup>9</sup> انظر المصدر نفسه ص 22 وما بعدها.

<sup>10</sup> ابن النجار الفتوح، شرح الكوكب المنير، 394/2

<sup>11</sup> محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص 16

<sup>12</sup> التنظير الفقهي وأهميته في تكوين الملكة الفقهية للدارسين لقضايا الواقع المعاصر، ندوة تدريس فقه القضايا المعاصرة في الجامعات

السعودية 13/1

<sup>13</sup> عبد الله بن فهد القاضي، الملكة الفقهية : حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها، ص 66

<sup>14</sup> أبو هلال العسكري، الحث على طلب العلم، ص47

<sup>15</sup> عبد الله القاضي، الملكة الفقهية، ص 190

<sup>16</sup> ابن حزم، الأخلاق والسير، ص 89

<sup>17</sup> اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم، ص 5

<sup>18</sup> الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 8/ 266

<sup>19</sup> ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى 25

<sup>20</sup> تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي 123/2

<sup>21</sup> ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص676

<sup>22</sup> الفروق للقرافي، ص 3/ 1

<sup>23</sup> المنثور في القواعد الفقهية ص 1/ 65

<sup>24</sup> تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر - السبكي 302/ 2

- <sup>25</sup> القرائي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص 90
- <sup>26</sup> الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم ص 404
- <sup>27</sup> السبكي طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 1/ 319
- <sup>28</sup> ابن تيمية، منهاج السنة 83/5
- <sup>29</sup> انظر القرائي، الفروق، ص 3
- <sup>30</sup> مسرد المهارات الفقهية ص 19 وما بعدها، نخبة من المختصين في الفقه وأصوله، مركز رسوخ
- <sup>31</sup> المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقا، ص 193 وما بعدها
- <sup>32</sup> د. بوبكر مصطفى، مخاطر وأضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في تحديد المسؤولية الشرعية والقانونية، أعمال ملتقى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، ص 302
- <sup>33</sup> أنس محمد عبد الغفار سلامة، إثبات التعاقد عبر تقنية البلوك تشين دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ص 68
- <sup>34</sup> مريم أحمد الكندري، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد (Covid – 19) دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت
- <sup>35</sup> محمد حيدرة، الاحتياط للنسب في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة. مجلة الحضارة الإسلامية، 14(19)، 193-214